علي هذا اقتصر في الروضة وشرح ولم يزد على ذلك شيا وهذا هو المعتمد
وما بعده ضعيف رحوي   واجيب عن السوال اي اجيب بان اقل النص
حرتذ فان الذي نص فيه على الجمع انما هو النجوم ذ بلا تميز لكونه عنده اسم
جمع بخلاف المعوز فيطلق على القليل والكثير كما تكره
في الكتابة   على الاشهر مقابلة انها بنجمها كالمساقاة   للعرف الجاري
اي تقدم قوله لنا فيهما ضم اي فللتسمية علتان   بكتابه ذلك اي
مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون
اي   بلفظها اي الكتابة   منجم اي موقت بنجمين اي بوقتين
داعية اليها اي لان السيد قد لا يسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد
لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالتحصيل فالاولى فاحتمل
فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجعالة في رد الابق والضال وعمل
الجعالة للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها الى انه يدركها
القياس ايضا   مستحبه سياتي في كلام الشرح انما تكون مباحة
اذا فقد شرط من الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا كان
عاجزا عن الكسب وكانت تقتضي لتحصيله بطريق محرم اه كلام
البلقيني وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تقتضي تمكينه من المحرمات
وذكره غيره بحثا اهو ويجب بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره
فتعتريها الاحكام الخمسة   قياسا على التدبير اي في عدم وجوبها لا في
استحبابه قلت مقتضى عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس سنة كما
قاله الزيادي لكن بحث الميداني فان التدبير مستحب لا واجب فحرره
اذا سالها العبد اي الرقيق ولو انثى   والقدرة اي
واعتبرت القدرة على الكسب الخ   وكفارة اي الكتابة الا ان
الخ   وجوبها اي المواساة   اي كسب بعض اي خبرة كان
وجهة كان خيرا اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي بجالة المتعلقة بها
اي

اي بالكتابة ولا تكون بجائز اي لانها فلا ينافي انما تكره لعارض كما توهم
الاكتساب بالمنف   كرهت كما قاله الاذرعي وانما لم تحكم كرهت
ولم يحكم بعدم صحتها لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالمراد
الواقع في كلامه بعبارة الظن او تؤدي الكراهة الكراهة التحريم
والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب   ولا يستر
من سيعض بخلاف الاستيلاد والتدبير لان الولد فيهما يحصل بالموت
الذي يزول به الرق   ويقبل اي فورا   لان الاعيان لا يخ
اي انما لم يصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق
لا ملك له   الى اجل اي وقت   ولو كان المكاتب مبعضا وان
كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه   والمانع من تاخيره انما هو الستا
جيل   مع اختلاف الاعراض اي في الملك من الصبر وعدمه
تنبيه لو كان العوض منفعة الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا
او منفعة عين او منفعة في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة
عليها كما تقرر بانه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها وان المنافع
الملتزمة في الذمة كما جاء به التزام ذمة خياطة ثوب موصوف بعد
شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمة شهرا فيصح جعلها
من الان لا اشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان
بالعقد ولذلك قال الخ لو كاتبه على خدمة شهرين وجعل
كل شهر نجما يصح لانهما نجم واحد كما انه لو كاتبه على خدمة رجب
ورمضان لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو
اتصالها بالعقد وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد ينافي رضاها
اشتراط اتصال المنفعة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم
تتصل لفصل بين الخدمتين شعبان كما لا يخفى فقد ذلك
اهم ع انه اذا كان العوض منفعة عين شرط ضم غيرها لها
لتحصيل التعدد   وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما

Copyright © King Saud University